

٦١٩- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابِيَّ الْعَاقِلُ يُسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَحْنُ عِنْدَهُ قِيَّتًا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ آتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَاءَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ آتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنْتَكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَسَوَّطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنْتَكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنْتَكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنْتَكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنْتَكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ ثُمَّ وَتَبَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ صَدَقَ الْأَعْرَابِيَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهَذَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالَمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ وَأَحْسَبُ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [خ: ١٦٣] [م: ١٧].

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ

وَالْوَرِقِ

٦٢٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَمَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا وَكَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَبَيْهَا خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ.


قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْأِبِلِ

وَالغَنَمِ



٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

٦١٧- (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَالَ قَرَأَنِي مُقْبِلًا فَقَالَ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ مَا لِي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُمُ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا فَحَتَّى يَبْدِيَ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ قِيدَ إِبِلٍ أَوْ بَقْرَةٍ لَمْ يُوَدِّ زَكَاةً إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَتُهُ تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِفُرُوقِهَا كَلَّمَا تَقَدَّتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَبْقُضَ بَيْنَ النَّاسِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَسْمُ أَبِي ذَرٍّ

جُنْدُبُ بْنُ السَّكَّرِ وَيُقَالُ ابْنُ جُنَادَةَ. [خ: ١٤٦٠] [م: ٩٩٠]

٦١٧(م)- (لم يُنكر) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدِّكْمِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ.

(قَالَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَرِيٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ).

٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُدِّيَتْ الزَّكَاةُ

فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

٦١٨- (ضعيف) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ نَدَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ (حَسَنٌ) غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ وَأَبْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ الْمَصْرِيِّ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَيْعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً وَمِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهَذَا أَصَحُّ.

٦٢٤- (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ لَا.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اخْتِزِ

خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: لَهُ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَبِأَيْكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّنَابِيحِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِلٌ. [ج: ١٣٩٥] [م: ١٩] [س: ٢٠١٤].

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ

وَالْتَّمْرِ وَالْحَبُوبِ

٦٢٦- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٢٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنَّهُ.

٦٢١- (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمَّ يُخْرِجُهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بَسِيْمَةً فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعَمَرَ حَتَّى قُبِضَ وَكَانَ فِيهِ فِي خُمْسٍ مِنَ الْأَجَلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةٌ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خُمْسٍ وَعَشْرِينَ بَنْتٌ مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَدَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حَقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةٌ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِ مِائَةٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتْرُقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ اثْنَلَاثًا ثَلْثَ خِيَارٍ وَثَلْثَ أَوْسَاطٍ وَثَلْثَ شِرَارٍ وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبِهِزِّ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفْقَهَاءِ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سَعْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ

٦٢٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِيهِ.

٦٢٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَعْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

فَقَالَ: عُمَرُ عَدْلٌ مَرَضِيٌّ فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوصَعَ بَعْنِي عَنْهُمْ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى

الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ

عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٣١- (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

وفي الباب عن سَرَاءَ بِنْتِ تَيْهَانَ الْغَنَوِيَّةِ. [انظر ما بعده]

٦٣٢- (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. [انظر ما قبله]

[قال الألباني: صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى أَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوقًا.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَبِهِ يَقُولُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يَزْكِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَبِهِ يَقُولُ: سُبَّانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

١١- بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ

٦٣٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي طَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ. [انظر ما بعده]

٦٣٤- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفي الباب عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدَّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَالْأَوْسُقُ سِتُونَ صَاعًا وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسُ أَوْاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٌ يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ قِيَادًا بَلَّغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ قَبْلِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ. [ج: ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤] [م: ٩٧٩].

٨- بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ

وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُبَّانِ وَشُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عِيْدِهِ صَدَقَةٌ.

وفي الباب عن عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ فَإِذَا كَانُوا لِلتَّجَارَةِ فَمِنْ أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. [ج: ١٤٦٣، ١٤٦٤] [م: ٩٨٢].

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

٦٢٩- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ النَّيْسَبِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ زُقًّا.

وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ.

وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ يَحَافِظُ وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

٦٣٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ.

سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ تَصَدَّقُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَخْبَرْتَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ.

وَالْمُشَىٰ بِنُ الصَّبَاحِ وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا
الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ

الْخَضْرَاوَاتِ

٦٣٨- (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ
عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ
فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي
هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يَرُوى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ

فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

٦٣٩- (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ عَنْ سَلِيمَانَ
بْنَ يَسَارٍ وَيَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ
وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَشَجِّ وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَيَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَكَانَ هَذَا
أَصَحُّ.

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ
عَامَّةِ الْمُفْتَهَاءِ.

٦٤٠- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ
عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ١٤٨٣].

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ

الْيَتِيمِ

٦٤١- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُشَىٰ بِنِ الصَّبَاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُويَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي
طَلِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ النَّصْرَانِي إِذَا أَسْلَمَ وَضَعَتْ
عَنْهُ جَزِيَّةٌ رَقَبَتَهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جَزِيَّةُ
الرَّقَبَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقَسَّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ. [انظر ما قبله]

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ

الْحَلِيِّ

٦٣٥- (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةَ
عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا
مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [خ:
١٤٦٦] [ج: ١٠٠٠] [أخرجه مطولاً دون ذكر جهنم] [انظر ما بعده]

٦٣٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ
امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَهَمَّ
فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا
هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ.

وَقَدْ رُويَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى
فِي الْحَلِيِّ زَكَاةً وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةً مَا
كَانَ مِنْهُ دَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَيَقُولُ: سَمِيانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ وَهَكَذَا رُويَ عَنْ بَعْضِ فَهَاءِ التَّابِعِينَ.

وَيَقُولُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [انظر ما قبله]

٦٣٧- (حسن بغير هذا اللفظ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو
بِنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ آتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُورَاكِنٌ مِنْ دَهَبٍ
فَقَالَ: لِهَيْمًا تُؤَدِّيَانِ زَكَاةَهُ قَالَتَا لَا قَالَ فَقَالَ: لِهَيْمًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُحِبَّانِ أَنْ
يُسَوَّرَكُمَا اللَّهُ بِسُورَاتَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَأَدَّى زَكَاةَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُشَىٰ بِنُ الصَّبَاحِ عَنْ عَمْرِو
بِنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ هَذَا.

وَالْحَرُصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ وَالْحَرُصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يَبْصُرُ ذَلِكَ يَقُولُ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّيْبِ كَذَا وَمَنْ التَّمَرُ كَذَا وَكَذَا فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعَشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيَبْتِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَحْلِي بَيْنَهُمْ وَيَبْنِي الثَّمَارَ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعَشْرَ هَكَذَا فَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهَذَا يَقُولُ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٤٤-(ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّمَارِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَتَمَارَهُمْ.

٦٤٤(م)-(ضعيف) وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّهَا تُخْرُصُ كَمَا يُخْرُصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُوَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُوَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرٌ مَحْضُوقٌ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَثْبَتٌ وَأَصَحُّ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥-(حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ كَيْدٍ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤٦-(حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَهَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأُمِّ سَلَمَةَ وَآبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا مَنْ وَلِيَّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتَرَكَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّ الْمُتَى بِنِ الصَّبَّاحِ يَضَعُ فِي الْحَدِيثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ عَمْرٌو وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَمْرٍو وَيَقُولُ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَيَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

وَعَمْرٌو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضَعَفَهُ فَأَنَّمَا ضَعَفَهُ مَنْ قَبْلُ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ جَرَحُهَا جِبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ

٦٤٢-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَآبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَالْبُرُّ جِبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرٍو بْنُ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ج: ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣] [١٧١٠ ٣] [سائبي: ١٣٧٧].

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرُصِ

٦٤٣-(ضعيف) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بِنِ نِبَارٍ يَقُولُ: .

جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُدُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرُصِ وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ يَقُولُ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سَنَانَ.

وَهَكَذَا يَقُولُ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَنَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سَنَانَ بْنُ سَعْدٍ وَقَوْلُهُ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَاهَا يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا

الْمُصَدِّقِ

٦٤٧- (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُبَارِقْكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا. [م: ٩٨٩] [انظر ما بعده].

٦٤٨- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْحَوِرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ التَّلَطُّ. [انظر ما قبله]

٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ

تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي

الْفُقَرَاءِ

٦٤٩- (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَاتِنَا وَكَتُبَ عَلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْبُوصًا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جَحِيفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ

الرِّكَاتُ

٦٥٠- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَالْمَعْتَى وَاحِدٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَكَلَّمَ مَا يُعْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُعْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دَرَاهِمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٥١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَهُ سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَبِهِ يَقُولُ: الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دَرَاهِمًا لَمْ تَحَلِّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

قَالَ وَلَمْ يَنْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ وَوَسَّعُوا فِي هَذَا وَقَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دَرَاهِمًا أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرِّكَاتِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحَلُّ لَهُ

الصَّدَقَةُ

٦٥٢- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِيحَانَ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَحَلُّ الصَّدَقَةُ لِنَفْسِي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحِشْيِ بْنِ جُنَادَةَ وَبِقِصَّةِ بْنِ مَخْرَافٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَكَلَّمَ يَرْفَعُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَحَلُّ الْمَسْأَلَةُ لِنَفْسِي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَكَلَّمَ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْرًا عَنْ الْمُصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ.

٦٥٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ حِشْيِ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ وَقْفٌ بَعْرُوقَةٌ آتَاهُ أَحْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ

وَدَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ لِنَفْسِي وَلَا لِدِي مَرَّةً سِوَى إِيَّايَ الَّذِي فَتَرَ مُدْعِيَهُ أَوْ غَرَمَ مُنْطَعَهُ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُزَيِّرَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْمًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْبَلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْتُرْ. [انظر ما بعده]

٦٥٤- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. [انظر ما قبله]

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ تَحْلِ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا فَكَّرَ دَيْنَهُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيَّ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنَهُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م]

[١٥٥٦].

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٦٥٦- (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ السَّدُوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصْدَقَهُ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مَعْرُوفِ بْنِ وَاصِلٍ وَأَسْمَةَ رَضِيَّةَ بِنْتِ مَالِكٍ وَمَيْمُونَةَ بِنْتِ مِهْرَانَ وَأَبِي عِيَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَدُّ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ حَبِدةَ الْقَشِيرِيُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٥٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ: لَا حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ فَاذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ

فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمُ وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ

عَلَى ذِي الْقُرَابَةِ

٦٥٨- (ضعيف إلا) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ

الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ.

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِذَا أَطْفَرَ أَحَدَكُمْ فَلْيَطْرِقْ عَلَى تَمْرِ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا قَالَمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

[قال الألباني: ضعيف، والصحيح من فعله ﷺ]

وَقَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ.

[قال الألباني: صحيح]

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ وَهَكَذَا

رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. [سني: ٦٩٥]

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ فِي الْمَالِ

حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٩- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ

عَامِرٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أَوْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ. [انظر ما بعده]

٦٦٠- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الطَّقِيلِ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَأَبُو حَمْرَةَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ بَضَعَفُ.

وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ وَهَذَا أَصَحُّ. [انظر ما قبله]

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينَهُ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ أَوْ قَصِيلُهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ١٤١٠] [م: ١١١٤] [انظر ما بعده].

٦٦٢-(متن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَلَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا يَمِينَهُ فِيرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ حَتَّى إِنْ أَلْقَمْتَهُ لَتَصِيرَ مِثْلَ أَحَدٍ وَتَصْنِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ وَ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبَهُ هَذَا مِنْ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصَّمَاتِ وَزَوْلِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالُوا قَدْ تَثَبَّتِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يَتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ.

هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَسَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَمْرُوهَا بِأَنَّ كَيْفَ وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَانْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا هَذَا تَشْبِيهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَدَمَ يَدَهُ وَقَالُوا إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنْمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ يَدٌ كَيْدٌ أَوْ مِثْلُ يَدٍ أَوْ سَمِعٌ كَسَمِعٍ أَوْ مِثْلُ سَمِعٍ فَإِذَا قَالَ سَمِعٌ كَسَمِعٍ أَوْ مِثْلُ سَمِعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ وَسَمِعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ: كَيْفَ وَلَا يَقُولُ: مِثْلُ سَمِعٍ وَلَا كَسَمِعٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾. [خ: ١٤١٠] [م: ١١١٤] [اخرجه

بلفظ الحديث السابق] [انظر ما قبله].

٦٦٣-(ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ: شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ.

٦٦٤-(ضعيف) حَدَّثَنَا عَقَبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيْسَى الْخَزَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ الصَّدَقَةُ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السَّوَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ

السَّائِلِ

٦٦٥-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ.

عَنْ جَدِّهِ أَمْ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْمُسْكِينُ لَيُؤْتَمُّ عَلَيَّ بِأَيِّ قَمَاءٍ أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلَمْتُ مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَمْ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ

الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ

٦٦٦-(صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُجَيْنٍ وَإِنَّهُ لَا يُبْعَضُ الْخَلْقَ إِلَيَّ قَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمُدَاكِرَةِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحَّ وَأَشْبَهُهُ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ.

وَقَدْ اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قومًا على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول: أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي بُسْتَانًا. [خ: ٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

٣٤- بَابُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠- (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَيْبُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ يَقُولُ: لَا تَنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [سني: ١٢٦٥، ٢١٢٠]

٦٧١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلخَّازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [خ: ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤١] [م: ١٠٢٤].

٦٧٢- (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمِّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مِثْوَرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بَطِيبَ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا وَلِلخَّازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ. [خ: ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤١] [م: ١٠٢٤].

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ

٦٧٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَطْفِ قَلَمٍ نَزَلَ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَكَلَّمَنَا فَمَا كَلَّمَنَا

يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَارَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [م: ٢٣١٣].

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ بِرِثِ صَدَقَتِهِ

٦٦٧- (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ آتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّي مَاتْتُ قَالَ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كَانَتْ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأُحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَّثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ فَإِذَا وَرَّثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ. [م: ١١٤٩] [سني: ٩٢٩].

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٨- (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.

عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى قَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [خ: ١٤٩٠، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣] [م: ١٦٢٠، ١٦٢١].

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ

٦٦٩- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُوتُ أَتَيْتُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ: أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيْتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدَعَاءُ.

بِهِ النَّاسُ إِنِّي لَأَرَى مُدِينٍ مِنْ سَمَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.
قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَرَا أَوْلَى مِنْهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفَ صَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ
الْمُبَارَكِ.

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [خ: ١٥٠٥، ١٥٠٦] [م: ٩٨٥].

٦٧٤- (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ
نُوحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَّا إِنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
وَأَجِبَتْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَوْ أَتَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مُدَانًا مِنْ قَمْحٍ
أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ
مِينَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٧٤ (م) - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا جَارُودٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا
الْحَدِيثَ.

٦٧٥- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى
نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي دِيَابٍ وَتَعَلْبَةَ بْنِ أَبِي صَعْمِيرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. [خ: ١٥٠٣، ١٥٠٤،
١٥١١] [م: ٩٨٤، ٩٨٦].

٦٧٦- (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ
رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَتَى
مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ
وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا قَوْلًا: بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ غَيْرُ
مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ
الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ. [خ: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥١١] [م: ٩٨٤، ٩٨٦].

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا

قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧- (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو
الْحَدَّاءُ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى
بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزُّكَاةِ قَبْلَ الْغَدُوِّ
لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ
إِلَى الصَّلَاةِ. [خ: ١٥٠٣، ١٥٠٩] [م: ٩٨٤].

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ

الزُّكَاةِ

٦٧٨- (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ
حُجَيْبَةَ بِنْتِ عَدِيٍّ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ
فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

٦٧٩- (حسن) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحَلٍ عَنْ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبَّاسِ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍو إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ
لِلْعَامِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزُّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ
عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزُّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْجَلُهَا بِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْجَلُهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ عَجَلَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَيَبِهُ يَقُولُ:

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّهْيِ عَنِ

الْمَسْأَلَةِ

٦٨٠- (صحيح) حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ يَتِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَأَنْ يَخْدُوَ أَحَدُكُمْ
فِيحْتَطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَصْدَقَ مِنْهُ فَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ
رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَلْيَدَ الْعَلِيَّا أَفْضَلُ مِنَ أَلْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ
تَعُولُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ
الْعَوَّامِ وَعَطِيَةَ السَّعْدِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبْنِ عَبَّاسٍ
وَتُوَيْبَانَ وَزِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ وَأَنَسَ وَحَبْشَةَ بْنَ جُنَادَةَ وَقَيْصَةَ بْنَ
مُخَارِقَ وَسَمْرَةَ وَأَبْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ يَتِيَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ [١٤٧٠: ج] [١٠٤٢: م].

٦٨١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا
الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[رَوَاهُ مُنْصُورٌ بِنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

بِنَحْوِ هَذَا]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِ قَبْلِ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عَنْهُمْ. [خ: ١٩١٤] [ج: ١٠٨٢] [انظر ما بعده].

٦٨٥- (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ قَبْلِهِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصِمُهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ١٩١٤] [ج: ١٠٨٢] [انظر ما قبله].

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ

صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ

٦٨٦- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُرَّارٍ قَالَ.

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٌ فَقَالَ: كُلُوا فَتَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: عَمَّارٌ مِنْ صَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّالِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ: سُبْحَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ كَرَهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ وَرَأَى أَكْثَرَهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ

هَلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٧- (حسن) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ حَجَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ



١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ

رَمَضَانَ

٦٨٢- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ النَّجْنِ وَعَلَقَتِ أَبْوَابَ النَّارِ فَلَمْ يُمْسَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيَتَادَى مِتَادِي بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبَلَ وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصَرَ وَلِلَّهِ عِظَاءٌ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ. [خ: ١٨٩٨] [ج: ١٠٧٩].

٦٨٣- (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ.

قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ. [خ: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١] [ج: ٧٥٩، ٧٦٠].

٢- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا

الشَّهْرَ بِصَوْمِ

٦٨٤- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صَوْمًا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ قَدُوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ وَالْإِفْطَارَ لَهُ

٦٨٨-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ
عَنْ عِكْرِمَةَ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا
لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونُهُ غِيَابَةً فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ
عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٨٩-(صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ .
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا
صُمْنَا ثَلَاثِينَ .

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ .

٦٩٠-(صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
حُمَيْدٍ .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَسَاهُ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ
تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آَلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [خ: ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤] .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١-(ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ
قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ
أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا .

٦٩١(م)- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ
نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَرَوَى سُبَيْانُ الثَّوْرِيُّ
وغيره عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا
عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا يَقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ
وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَيَقُولُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

قَالَ إِسْحَاقُ لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ

٦٩٢-(صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُضَلِّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ .
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو
الْحِجَّةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مُرْسَلًا .

قَالَ أَحْمَدُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ
مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ .
وَقَالَ إِسْحَاقُ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ
غَيْرُ نَقْصَانٍ .

وَعَلَى مَثَلِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ . [خ:
١٩١٢] [١٠٨٩] .

٩- بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٩٣-(صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ .

أَنَّ أُمَّ الْقُضُلَ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ
فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ هَيْلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ
فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتِ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ رَأَهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةَ قَالَ لَكِنْ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا
تَزَالُ تَصُومُ حَتَّى تُكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تَرَاهُ فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مَعَاوِيَةَ
وَصِيَامِهِ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ . [م:
٦٩١] .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٤- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ .
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ .
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ عَنْ سَلْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةَ عَنِ الرَّبَابِ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ نَسَائَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .
وَأَبْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَالرَّبَابِ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

٦٩٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ (ح) .

وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ .
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا افْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٩٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ ثَابِتٍ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَمُمِيزَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمِيزَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ

٦٩٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ

مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقَبَّرِيِّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَقَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظَمَ النَّاسِ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨- (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ (ح) .

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ (حَسَنٌ) صَحِيحٌ . [خ: ١٩٥٤] [١١٠٠] [٣] .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٦٩٩- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (ح) .

قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَحَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ اسْتَجَبُوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَبِهِ يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . [خ: ١٩٥٧] [١٠٩٨] [٣] .

٧٠٠- (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلَهُمْ فِطْرًا . [انظر ما بعده]

٧٠١- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [انظر ما قبله]

٧٠٢- (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ.

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ. [م: ١٠٩٩].

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٣- (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر ما بعده]

٧٠٤- (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُوَيْرَةَ قَالَ قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيَبِي يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ. [خ: ٥٧٥، ١٩٢١] [م: ١٠٩٧] [انظر ما قبله].

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

٧٠٥- (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا مَلْأَمٌ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ. حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّوْا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهَيْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ وَكُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْعَثَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ حَتَّى يَكُونَ النَّجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ وَبِهِ يَقُولُ: عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧٠٦- (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَظَلَةَ هُوَ الْقَشِيرِيُّ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْتَنِعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ

أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا النَّجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ النَّجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [م: ١٠٩٤].

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠٧- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ١٩٠٣، ٦٠٥٧].

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السُّحُورِ

٧٠٨- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ.

عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَالْعَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَعَبْتَةَ بْنَ عَبْدِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ، [خ: ١٩٢٣] [م: ١٠٩٥].

٧٠٩- (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رِيَّاحِ اللَّخْمِيِّ. [م: ١٠٩٦].

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ

٧١٠- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ النَّعِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ.

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: أَوْلَئِكَ الْمَعْصَاةُ فَوَجْهٌ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمَلْ قَلْبُهُ قِبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مَبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ. [١١١٤].

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ

فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١١- (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ١٩٤٢، ١٩٤٣] [م: ١١٢١].

٧١٢- (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْشَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَغِيبُ عَلَيَّ الصَّائِمُ صَوْمَهُ وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطِرُ إِفْطَارَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م: ١١١٧] [انظر ما به].

٧١٣- (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَتَّ الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ

وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م: ١١١٧] [انظر ما قبله]

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ

لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

٧١٤- (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ كَهْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَحَدَّثَتْ.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزَوْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَافْطَرْنَا فِيهِمَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزَاةِ غَزَاهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَبِهِ يَقُولُ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ

فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبْلِئِيِّ وَالْمُرْضِعِ

٧١٥- (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَخَدَّى فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: اذْنُ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ.

وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كَتَيْبَهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قِيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكُتَيْبِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا تَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تَفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتَطْعِمَانِ وَبِهِ يَقُولُ: سَفِيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَفْطِرَانِ وَتَطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا وَبِهِ يَقُولُ: إِسْحَاقُ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ

الْمَيِّتِ

٧١٦-(صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِيعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَحَقَّ اللَّهُ أَحَقُّ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. [خ: ١٩٥٣] [م: ١١٤٨] [انظر ما بعده]

٧١٧-(صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ (صحيح).

قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِيعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ وَلَا عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبَّانٍ. [انظر ما قبله]

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الْكُفَّارَةِ

٧١٨-(ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيَطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَقَالَ: بَعْضُهُمْ يَصَامُ عَنِ الْمَيْتِ وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ نَذْرٌ صِيَامٌ يَصُومُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَسَعِيدَانُ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

قَالَ وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ

يَذْرَعُهُ الْقِيءُ

٧١٩-(ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَّ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقِيءُ وَالْإِحْلَامُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا وَكَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثَقَّةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ

عَمْدًا

٧٢٠-(صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلْيَسِّ عَلَيْهِ قِضَاءً وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَتُوبَيَّانَ وَقَضَّالَةَ ابْنِ عُمَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى ابْنِ يُونُسَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَتُوبَيَّانَ وَقَضَّالَةَ ابْنِ عُمَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مَطْوُوعًا فَقَاءَ فَضَعَفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفْسَّرًا.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ: سَعِيدَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ

يَأْكُلُ أَوْ يَشْرِبُ نَاسِيًا

٧٢١-(صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ. [انظر ما بعده]

٧٢٢-(صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [خ: ١٩٣٣، ١٦٦٩، ١١٥٥] [انظر ما قبله]

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا

٧٢٣-(ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ مُصَدِّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يُزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ

٧٢٤-(صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ بَعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ وَالْتَمَرُ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا قَالَ فَصَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ آيَاتُهُ قَالَ فَخَذَهُ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلِ أَوْ شَرِبِ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ: بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَبَعْضُهُمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِالْجَمَاعِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَقَالُوا لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ

وَالشَّرْبُ الْجَمَاعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أُعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَه فَقَالَ: الرَّجُلُ مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ. [خ: ١٩٣٦] [١١١١].

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢٥-(ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَسْوُكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ وَالرُّطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوْلَّ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦-(ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اسْتَنْكْتُ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٧-(صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ

عَلَاءَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَحَصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَلَمْ يَرَحَّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَالْمُبَاشَرَةُ عَنْهُمْ أَشَدُّ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَبْلَةُ تَقْصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقَبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُمَيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. [خ: ١٩٢٧، ١٩٢٨] [١١٠٦: ٣] [سائني: ٧٢٩].

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ

الصَّائِمِ

٧٢٨- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. [خ: ١٩٢٧، ١٩٢٨] [١١٠٦: ٣] [انظر ما بعده].

٧٢٩- (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُلَيْمَةَ وَالْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرْحِبِيلٍ وَمَعْنَى لِإِرْبِهِ لِنَفْسِهِ. [خ: ١٩٢٧، ١٩٢٨] [١١٠٦: ٣] [انظر الحديثين السابقين].

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ

لَمْ يَغْزِمَ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠- (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ مَوْفُوقًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامٍ نَدَرَ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ

لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ

الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

٧٣١- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ.

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ نَأَوَكُنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَذْبَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ فَقَالَ: أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتُ تَقْضِيهِ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ. [انظر ما بعده]

٧٣٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيٍّ جَدَّةَهُ فَحَدَّثَنِي.

عَنْ جَدَّةِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَتْ ثُمَّ نَأَوَلَهَا فَشَرِبْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسُهُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَ لَا أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَمَلْنَا عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ أَحْسَنَ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: أَمِينٌ نَفْسُهُ وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: أَمِيرٌ نَفْسُهُ أَوْ أَمِينٌ نَفْسُهُ عَلَى الشُّكِّ وَهَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ أَمِينٌ أَوْ أَمِيرٌ نَفْسُهُ عَلَى الشُّكِّ.

قَالَ وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي إِسْتِادَةِ مَقَالٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُمَيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ. [انظر ما قبله]

٣٥- بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ

تَنْبِيْهِ

٧٣٣- (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَتَانِي صَائِمٌ. [١١٥٤: ٣] [انظر ما بعده].

٧٣٤- (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُمَيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ.

٧٣٧- (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَيُقَالُ قَامَ فَلَانٌ لَيْلَةً أَجْمَعَ وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كَلَامَ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. [سالم: ٧٦٨، ٢٩٢٠، ٣٤٠٥]

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ

الصُّومِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٨- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَقِيَ نِصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُطْمَرًا قَبْلًا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصُّومِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ ﷺ لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا الْكِرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ. [خ: ١٩١٤] [م: ١٠٨٢].

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ

النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٩- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَمَخَرَجْتُ قَائِدًا هُوَ بِالْبَيْعِ فَقَالَ: أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ آتَيْتَ بَعْضَ نَسَائِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدَ شَعْرَ غَنَمٍ كَلْبٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ

الْمُحْرَمِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ أَعْنَدُكَ عَدَاءٌ فَأَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَاتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدْيَةً قَالَ وَمَا هِيَ قَالَتْ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ ثُمَّ أَكَلْتُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [م: ١١٥٤] [انظر ما قبله].

- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ

الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَحَصَّةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْتَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَصَّةٌ وَكَانَتْ ابْنَةً أَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْتَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ أَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَصَّةٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ مِنَ الْحَفَظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَكَمْ يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ أَحَدُكُمْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

٧٣٥ (م)- (ضعيف) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَدَايُيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَلَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَطْفَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ

شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٣٦- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [خ: ١٩٦٩].

٧٤٠- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي يَسْرِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح].

٧٤١- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَهُ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كُنْتُ صَانِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَصِمُ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٤٢- (حسن) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ عَنَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرٍّ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ هَارِثٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدِّهِ

٧٤٣- (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَيَبْغِي أَنْ يَقُولَ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [ج: ١٩٨٥] [م: ١١٤٤].

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤- (صحيح) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ.

عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخْصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعْظَمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٥- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَنْصَلَةَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْقَلَّاسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رِبْعَةَ الْجُرَشِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَنْصَلَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٤٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ حَيْثَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٧٤٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [س: ٢٠٢٣]

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨- (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُونَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُمِيدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْفَرَشِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: إِنْ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صَمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مُسْلِمِ الْفَرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنِ صَبِيحٍ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهَنْدَ بْنَ أَسْمَاءَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعَ بْنَ مَعْوَدٍ وَأَبْنَ عَفْرَاءَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَةَ الْخَزَاعِمِيَّ عَنْ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

٧٤٩-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَاطِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [رقم: ٧٤٩]

وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْرَةَ. [سني: ٧٥٢، ٧٦٧]

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣-(صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

٤٧- بَابُ كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْقَرِيبُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٧٥٠-(صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشْرِبَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ الْفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا يَرُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ. [خ: ١٥٩٢، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤] [١١٢٥].

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّ يَصُمُّ يَنْبَغِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّ يَصُمُّ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمَّ يَصُمُّ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمَّ يَصُمُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ.

وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

٧٥٤-(صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ.

٧٥١-(صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ.

سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّ يَصُمُّ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّ يَصُمُّ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمَّ يَصُمُّ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمَّ يَصُمُّ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رَدَاءَهُ فِي زَمْرٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصَوْمُهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحْرَمِ فَاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا قَالَ فَقُلْتُ أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ نَعَمْ. [١١٣٣].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ.

٧٥٥-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ يَوْمَ التَّاسِعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ الْعَاشِرِ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [ج: ٢٠٠٤] [م: ١١٣٠]. مِنْ هَذَا.

١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤].

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهْاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ

الْعَشْرِ

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ

أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٩-(حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ النَّهْرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيَلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةِ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ صَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَّفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [م: ١١٦٤].

٧٥٩(م)-(لم يذكر) حَدَّثَنَا هُنَّادُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ يَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةٌ أَنْ لَا آتَامَ إِلَّا عَلَى وَثَرٍ وَصَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنْ أَصْلَى الضُّحَى. [ج: ١١٧٨، ١١٨١] [م: ٧٢١].

٧٦١-(حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ.

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا دَرُّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَصِمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَارْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَفَرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُرَزِيِّ

٧٥٦-(صحيح) حَدَّثَنَا هُنَّادُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ.

وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ وَكَمْ يَذْكَرُ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْتِثْنَاءً.

قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ. [م: ١١٧٦].

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي

أَيَّامِ الْعَشْرِ

٧٥٧-(صحيح) حَدَّثَنَا هُنَّادُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ الْبَطِينُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ج: ٩٦٩].

٧٥٨-(ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ نَهْاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يُعَدَّلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَنْصُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهْاسِ.

قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَلِمَ يَعْرِفُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلُ هَذَا وَقَالَ قَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا شَيْءٌ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَنْصُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهْاسِ.

قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَلِمَ يَعْرِفُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلُ هَذَا وَقَالَ قَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا شَيْءٌ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي عَقْرَبٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَقَتَادَةَ بْنَ مِلْحَانَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَجَرِيرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٦٢-(صحيح) حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ﴿ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ الْيَوْمَ بِحَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شُعْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٦٣-(صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ الرُّشَكِ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاذَةَ قَالَتْ.

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مَنْ أَيُّهَا كَانَ يَصُومُ قَالَتْ كَانَ لَا يَبَالِي مِنْ أَيِّهَا صَامَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَيَزِيدُ الرُّشَكُ هُوَ يَزِيدُ الضَّبْعِيُّ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْقَسَامُ وَالرُّشَكُ هُوَ الْقَسَامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. [١١٦٠].

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ

الصَّوْمِ

٧٦٤-(صحيح) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ رِيحُكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَرٍ أَتَّالَهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَكَلْخُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَإِنْ جِهَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكُمَيْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ وَيَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ وَأَسْمَ بَشِيرِ رَحِمَ بَنُ مَعْبُدٍ وَالْخَصَّاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [خ: ١٨٩٤، ١٩٠٤] [م: ١١٥١] [سني: ٧٦٦، ٢٤٨٦].

٧٦٥-(صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرِّبَّانَ

يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [خ: ١٨٩٦] [م: ١١٥٢].

٧٦٦-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّائِمِ فَرَحَانٍ فَرَحَةٌ حِينَ يَفْطُرُ وَفَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ١٩٠٤] [م: ١١٥١].

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ

الدَّهْرِ

٧٦٧-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطُرْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يَفْطُرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهِيَةِ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا وَقَالَا لَا يَجِبُ أَنْ يَفْطُرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. [تهم: ٧٤٩].

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ

الصَّوْمِ

٧٦٨-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ صَامَ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [خ: ١٩٦٩] [م: ١١٥٦] [سني: ٢٩٢٠، ٣٤٠٥].

٧٦٩-(صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يَصُومُ مِنْ

٧٧٣- (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ .
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامُ
التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ
سُحَيْمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ وَأَنَسِ بْنِ حَمَزَةَ وَبْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَكَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنْ
قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمَتَمِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ
يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَهِي يَقُولُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رِيَاحٍ وَأَهْلُ
مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ .

وَقَالَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ
عَلِيٍّ لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلِّ صَعْرٍ أَسْمَ أَبِي .

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ

الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٤- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَبِشْرِ بْنُ عَمْرٍو قَالَوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ .
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَفْطَرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ
وَتُوبَانَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلَ بْنِ سِنَانَ وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ وَسَعْدِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ
بْنِ خَدِيجٍ .

وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ
تُوبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ
جَمِيعًا حَدِيثُ تُوبَانَ وَحَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ
لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
وَأَبْنُ عَمْرٍو وَبِهَذَا يَقُولُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَلْبُهُ الْقَضَاءُ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الشَّهْرَ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطُرَ مِنْهُ وَيُفْطِرَ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ
يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَتَبْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا وَلَا
تَأْتِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَأْتِمًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [خ: ١١٤١] [م: ١١٥٨] .

٧٧٠- (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ سَفِيَانَ عَنْ حَبِيبِ
بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي
دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَأَقَى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ قُرُوحٍ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا وَيُقَالُ هَذَا
هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ . [خ: ١١٣١، ١١٨٠] [م: ١١٥٩] .

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ

الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

٧٧١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ قَالَ .

شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفَطْرُكُمْ
مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكَلُّوا مِنْ لُحُومِ نَسِكِكُمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ (حَسَنٌ) صَحِيحٌ .
وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ . [خ: ١١٩٠] [م: ١١٣٧] .

٧٧٢- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ يَوْمِ
الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
وَأَنَسِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ وَعَمْرٍو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازَنِيِّ الْمَدَنِيِّ وَهُوَ
ثِقَةٌ رَوَى لَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . [خ: ١١٩٧] [م: ٨٢٧] .

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ

الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَحَدَّثَنَا بَيْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُوَأْصَلُوا قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَأْصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخُصَّاصِيَّةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْوَأْصَالَ فِي الصِّيَامِ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَأْصَلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ . [م: ١٩٦١] [١١٠٤] .

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ .

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيُصُومُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سَمِيَّانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . [خ: ١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢] [م: ١١٠٩] .

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٨٠-(صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ بِعَيْنِي الدَّعَاءَ . [م: ١٤٣١] .

٧٨١-(صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سَمِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [م: ١١٥٠] .

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٨٢-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سَمِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ .

حَدَّثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ قَالَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا وَكُو تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَكُو احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَبْغِذُ وَأَمَّا بِمَصْرَ فَمَالَ إِلَى الرَّخْصَةِ وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

٦١- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٧٥-(صحيح إلا) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . [خ: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥] [م: ١٢٠٢] [أخرجه بلفظ "احتجم وهو محرم" رواه البخاري مرة "وهو صائم"] [انظر الحديثين الآتين]

[قال الألباني: صحيح بلفظ: "واحتجم وهو صائم"] .

٧٧٦-(صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . [خ: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٥٦٩٤] [م: ١٢٠٢] [انظر الحديث الآتي والسابق]

٧٧٧-(منكر بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ سَمِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . [خ: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥] [م: ١٢٠٢] [انظر الحديثين السابقين]

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْصَالِ لِلصَّائِمِ

٧٧٨-(صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَرُؤُوسَهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا يَأْذَنُهَا.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ

الْحَائِضِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (صَحِيحٌ).

٧٨٧-(صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عِيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَطَهَّرُ قِيَامُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَعْلَمُ يَتَّبِعُهُمْ اخْتِلَافًا إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَعِيْدَةُ هُوَ ابْنُ مَعْتَبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ. [خ: ٣٢١] [٣: ٣٣٥].

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ

مُبَالَغَةِ الْإِسْتِشْقَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨-(صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِي فِي الْإِسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطَرُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَقْوِي قَوْلَهُمْ.

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ نَزَلَ

بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩-(ضعيف جدا) حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقْدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ [انظر

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ

قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَجَبَانَ حَتَّى تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا. [خ: ١٩٥٠] [٣: ١١٤٦].

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ

الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

٧٨٤-(ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمُقَاتِلُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر الحديثين الآتين]

٧٨٥-(ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ.

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: كُلِّي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا وَرَبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. [انظر الحديث السابق واللاحق]

٧٨٦-(ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى.

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأُمُّ عَمْرَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ. [انظر

بْنُ مُبَشَّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

رَمَضَانَ.

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِعْتِكَافِ

٧٩٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَكْتَفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ وَأَبْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ٢٠٤٤، ٤٩٩٨].

٧٩١- (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكْتَفِيَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مَعْتَكِفِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ مَرْسَلًا.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُقْيَانُ الثُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ.

وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَكْتَفِيَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مَعْتَكِفِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكْتَفِيَ فَلْتَنْبِ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَكْتَفِيَ فِيهَا مِنَ الْعَدِّ وَقَدْ قَدَّمَ فِي مَعْتَكِفِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُقْيَانَ الثُّورِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. [خ: ٢٠٣٣] [م: ١١٧٣].

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٧٩٢- (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَالْقَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ وَأَنْسِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَيَلَالَكَ وَعَبَادَةَ أَبْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَوْلُهَا يُجَاوِرُ يَعْنِي يَتَكْتَفِي وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتَر.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةٌ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ تَلَمَّسَهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا يَقُولُ التَّمَسُّوهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَقْوَى الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفَظْنَا.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْقَلُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ. [خ: ٢٠٢٦] [م: ١١٧٢].

٧٩٢ (م)- (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِهَذَا.

٧٩٣- (صحيح) حَدَّثَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرٍّ قَالَ.

قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنِّي عَلِمْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ قَالَ بَلَى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَعَدَدْنَا وَحَفَظْنَا وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلَّمُوا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [م: ٧١٢] [سني: ٣٣٥١].

٧٩٤- (صحيح) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عِيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ.

ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا مَلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَبِأَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: التَّمَسُّوهُمَا فِي سَبْعَ يَفِينِ أَوْ فِي سَبْعَ يَفِينِ أَوْ فِي خَمْسَ يَفِينِ أَوْ فِي ثَلَاثَ أَوْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣- بَابُ مِنْهُ

٧٩٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُقْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٦- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [خ: ٢٠٢٤] [م: ١١٧٢].

الْقَرِيْبَةِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ. [انظر ما قبله]

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي

الشِّتَاءِ

٧٩٧-(صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عُرَيْبٍ.

عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْغَنِيْمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ وَعَلَى الَّذِينَ

يُطْفِقُونَهُ

٧٩٨-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْفِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعَلَهَا فَتَسَخَّرَهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَزَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَيْدٍ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. [ج: ٤٥٠٧] [٣: ١١٤٥].

٧٦- بَابُ مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ

سَفْرًا

٧٩٩-(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ.

أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَكَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بَطْعَامًا فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سَنَةَ قَالَ سَنَةٌ ثُمَّ رَكِبَ. [انظر ما بعده]

٨٠٠-(صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَضَعُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي

يَتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ

الصَّائِمِ

٨٠١-(موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ

طَرِيفٍ عَنْ عَمِيرِ بْنِ مَأْمُونٍ.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمَجْمَرُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا

مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يَضَعُفٌ وَيُقَالُ عَمِيرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ

وَالأَضْحَى مَتَى يَكُونُ

٨٠٢-(صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مَعْمَرِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى

يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ سَمِعَ مِنْ

عَائِشَةَ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ: فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ

إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣-(صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أَتَانَا

حَمِيدُ الطَّوِيلِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكْفَفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ

رَمَضَانَ فَلَمْ يَتَكْفَفْ عَامًا قَلَمًا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ

بِْنِ مَالِكٍ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكَفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا

تَوَى فَقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا تَقَضَّى اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاحْتَجُّوا

بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ وَهُوَ قَوْلُ

مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٍ أُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ

وَكَانَ مُطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا

يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ

مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٠- بَابُ الْمُتَكْفِفِ يَخْرُجُ

لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟

٨٠٤- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٨٠٥- (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ اللَّعَاطِطِ وَالْبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُتَكْفِفِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضُ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَرَأَوْا لِلْمُتَكْفِفِ إِذَا كَانَ فِي مَضْرُوعٍ فِيهِ أَنْ لَا يَتَكْفَفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُتَكْفِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَكَمْ يَرَوَاهُ أَنَّهُ يَتْرِكُ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَتَكْفِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُتَكْفِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطَعَ عَنْهُمْ لِلْإِعْتِكَافِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ

رَمَضَانَ

٨٠٦- (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى دَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ كَمْ يَقُمُ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى دَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ تَقَلَّتْنَا بِقَبَّةٍ لَكُنَّا هَذِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ثُمَّ كَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى

تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ.

قُلْتُ لَهُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ يَلِدْنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عَشْرِينَ رَكْعَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَوَى فِي هَذَا الْوَأْنَ وَكَمْ يَقْضَى فِيهِ بِشَيْءٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ بَلْ

تَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارَأً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ

فَطَّرَ صَائِمًا

٨٠٧- (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [سني: ١٦٢٩، ١٦٣٠]

٨٣- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ

رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ

الْفَضْلِ

٨٠٨- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حَمِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عَمَّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَلَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٣: ٧٥٩، ٧٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٧٦ (م) - (صحيح) وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ قَدْ ذَكَرَهُ.

٢٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَجْعَلُوا يُيُوتُكُمْ مَقَابِرَ وَإِنَّ النَّيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقْرَةَ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ وَصَفَّهَ.

٢٨٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَلِكِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ إِلَى إِلَهِهِ الْمَصِيرِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمَلِكِيِّ مِنْ قَبْلِ حَفِظِهِ.

وَزُرَّارَةَ ابْنَ مُصْعَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ جَدُّ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدِينِيِّ.

٣- بَابُ

٢٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُبْحَانَ

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمَرٌ فَكَانَتْ تَجِيءُ الْعُورُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَادْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا قُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَآخَذَهَا فَحَلَقَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَارْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ أَسِيرُكَ قَالَ حَلَقْتَ أَنْ لَا تَعُودَ فَقَالَ كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوَدَةٌ لِلْكَذِبِ قَالَ فَآخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَقَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَارْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ أَسِيرُكَ قَالَ حَلَقْتَ أَنْ لَا تَعُودَ فَقَالَ كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوَدَةٌ لِلْكَذِبِ فَآخَذَهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِكَ حَتَّى آذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي



٤١- كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ

الْكِتَابِ

٢٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبِي وَهُوَ يُصَلِّي فَالْتَمَتْ أَبِي وَلَمْ يُجِبْهُ وَصَلَّى أَبِي فَخَسَفَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ يَا أَبِي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَقْلَمَ تَجِدُ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ «اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ» قَالَ بَلَى وَلَا أَعُودُ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةَ لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَرَأْتُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا وَإِنِّي سَمِعْتُ مِنَ الْمَنَانِيِّ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ

الْمُعَلَّى). [سني: ٣١٢٥]

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ

الْبَقْرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٢٨٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَاتَى عَلِيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِمْ سَنَا فَقَالَ مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ قَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقْرَةِ قَالَ أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبْ فَانْتِ أَمِيرُهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَنِي أَنْ أَعْلَمَ سُورَةَ الْبَقْرَةَ إِلَّا خَشْيَةَ الْأَقْوَمِ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَأَقْرَعُوهُ فَإِنَّ مِثْلَ الْقُرْآنِ لَمَنْ تَعَلَّمَهُ قَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمِثْلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مَسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيُرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمِثْلِ جِرَابٍ وَكَيْ عَلَى مِسْكِ.

الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَمِيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ .
قَالَ سَمِيَانُ لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ

الْكَهْفِ

٢٨٨٥- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ .

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ يَتِمُّ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرَكُضُ فَتَنْظُرُ فَإِذَا مِثْلُ الْقَمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَزَلَّتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ تَزَلَّتْ عَلَى الْقُرْآنِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [خ: ٣٦١٤] [م: ٧٩٥]

٢٨٨٦- (صحيح إلا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مُعَدَّانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . [م: ٨٠٩]

[قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ بَلْفُظٍ: (من حفظ عشر آيات ...)]

٢٨٨٦ (م)- (صحيح إلا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَس

٢٨٨٧- (موضوع) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسَمِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَهَارُونَ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ .

٢٨٨٧ (م)- (موضوع) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَم

الدُّخَانِ

ذَاكِرَةٌ لِكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَقْرَأَهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ قَالَ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ قَالَ صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ .

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ

الْبَقَرَةِ

٢٨٨١- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَثُورِ بْنِ الْمُثَنَّمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [خ: ٤١١٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١] [م: ٨٠٧، ٨٠٨]

٢٨٨٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ .

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَيِّ عَامَ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَا يَقْرَأَنَّ فِي دَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ (حَسَنٌ) غَرِيبٌ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ

عِمْرَانَ

٢٨٨٣- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ .

عَنْ نُوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلِ عِمْرَانَ قَالَ نُوَّاسٌ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيَهُنَّ بَعْدُ قَالَ تَأْتِيَانِ كَأَنْهُمَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنْهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ أَوْ كَأَنْهُمَا ظِلَّةٌ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيْدَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ نُوَابُ قِرَاءَتِهِ كَذَا فَسَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ نُوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا قَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ نُوَابُ الْعَمَلِ . [م: ٨٠٥]

٢٨٨٤- (صحيح مقطوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتُمْ مِنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ إِنَّمَا أَخْبَرَنِي صَفْوَانٌ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ وَكَانَ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٨٩٢(م١)- (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٨٩٢(م٢)- (ضعيف مقطوع) قَالَ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ بْنُ مُسْعَرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ تَفَضَّلَانِ عَلَيَّ كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ

٢٨٩٣- (حسن إلا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمٍ بْنِ صَالِحِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عَدَلْتُ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَدَلْتُ لَهُ بِرَبْعِ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَدَلْتُ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ.

[قال الألباني: حسن- دون فضل (زلزلت)]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨٩٤- (صحيح إلا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا زُلْزِلَتْ تَعَدَلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدَلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعَدَلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ.

[قال الألباني: صحيح- دون فضل (زلزلت)]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

٢٨٩٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ بَلَى قَالَ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قَالَ بَلَى قَالَ رُبْعُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قَالَ بَلَى قَالَ رُبْعُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ قَالَ بَلَى قَالَ رُبْعُ الْقُرْآنِ قَالَ تَزَوَّجْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ

الْإِخْلَاصِ

٢٨٩٦- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

٢٨٨٨- (موضوع) حَدَّثَنَا سَمِيانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَتَمٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَعْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَعُمَرَ بْنِ أَبِي خَتَمٍ يُضَعَّفُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٩- (موضوع) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ هِشَامِ أَبِي الْمُقَدَّمِ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ عَفَّرَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهِشَامُ أَبُو الْمُقَدَّمِ يُضَعَّفُ وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا قَالَ أَبُو يُونُسَ وَابْنُ عِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ

الْمَلِكِ

٢٨٩٠- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَوَازِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يقرأ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى حَتَمَهَا فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرَبْتُ خَبَائِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يقرأ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى حَتَمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تَنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ (حسن) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٩١- (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَمِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَقَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى عَفَّرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٩٢- (صحيح) حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ بْنُ مُسْعَرٍ التَّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يقرأ الم تَنْزِيلًا وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

بُنْ مَهْدِي حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَيْعِ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ

عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْكِيٍّ عَنْ امْرَأَةٍ أَبِي أَيُّوبَ .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْعَجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ
تُلْتِ الْقُرْآنَ مِنْ قَرَأَ اللَّهُ الْوَاحِدَ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ تُلْتِ الْقُرْآنَ .

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد وقناة بن النعمان وأبي هريرة
وأنس وابن عمر وأبي مسعود .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَالْفَضِيلِ بْنِ
عِيَاضٍ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَعَبِيدُ بْنُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ
وَأَضْطَرُّوا فِيهِ .

٢٨٩٧- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ
بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى لَالِ زَيْدِ بْنِ
الْحَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
اللَّهُ الصَّمَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِبْتَ قُلْتُ وَمَا وَجِبْتَ قَالَ الْجَنَّةُ .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ .

٢٨٩٨- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَاتَنِي مَرَّةً قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ مَحِيَّ عَنَّا ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ .

٢٨٩٨م- (ضعيف) وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ
عَلَى فَرَأْسِهِ قَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مائةً مَرَّةً قِيَادًا كَانَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَيَّ يَمِينِكَ الْجَنَّةُ .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ .
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ .

٢٨٩٩- (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدَلُ تُلْتِ
الْقُرْآنَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [م: ٨١٢ مطولاً]

٢٩٠٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتَدُوا فَبَانِي سَافَرُوا عَلَيْكُمْ تُلْتِ
الْقُرْآنَ قَالَ فَحَشَدْنَا مَنْ حَشَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ
دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَانِي سَافَرُوا عَلَيْكُمْ تُلْتِ الْقُرْآنَ
إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَيْرًا جَاءَ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي قُلْتُ سَافَرُوا

عَلَيْكُمْ تُلْتِ الْقُرْآنَ أَلَا وَإِنَّهَا تَعْدَلُ تُلْتِ الْقُرْآنَ .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ . [م: ٨١٢]

٢٩٠١- (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتِ
الْبَنَانِيِّ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَنْسَجِدِ قُبَاءَ
فَكَانَ كَلِمًا افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ بِهَا افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
حَتَّى يَقْرَعُ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةِ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ
بِسُورَةِ أُخْرَى فِيمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى قَالَ مَا أَنَا
بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوَكِّمَ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَهُ
أَفْضَلَهُمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرَهُ فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَيْرَ فَقَالَ يَا
فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حَبَّهَا أَدْخَلَكَ
الْجَنَّةَ .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (صحيح) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ .

٢٩٠١م- (حسن صحيح) وَرَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ فَقَالَ إِنَّ حَبَّكَ إِيَّاهَا يَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ
بْنُ فَضَالَةَ بِهِذَا .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعْوَدَتَيْنِ

٢٩٠٢- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ .

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ
يَرِ مِثْلَهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [م: ٨١٤] [سأني: ٣٣٦٧]

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِيءِ

الْقُرْآنِ

٢٩٠٣- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِجَاحٍ .

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ (حَسَنٌ) غَرِيبٌ.

٢٩٠٤- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَعْدِي هَذَا وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ عُمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحِجَابَ بِنِ يُوْسُفَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ٥٠٢٧، ٥٠٢٨] [انظر ما بعده]

٢٩٠٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرِكُمْ أَوْ أَفْضَلِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ: ٤٩٣٧] [م: ٧٩٨]

٢٩٠٥- (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَسْطَهَرَهُ فَأَحْلَلَ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَمِعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَحُصَيْنُ بْنُ سَلِيمَانَ بَرَّازٌ كُوفِيٌّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ

الْقُرْآنِ

٢٩٠٦- (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّلَيْثِيِّ عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ.

مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ قَالَ وَقَدْ فَعَلُوا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِلَّا إِنِّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً فَقُلْتُ مَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ تَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَيْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعِيَ الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ وَمَنْ حَكَّمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ

الْقُرْآنِ

٢٩٠٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَبَانَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْيَانَ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. [خ: ٥٠٢٧، ٥٠٢٨] [انظر ما قبله].

٢٩٠٨ (م)- (صحيح) وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعْيَانَ وَشُعْبَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَصْحَابُ سَعْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ وَكَانَ حَدِيثُ سَعْيَانَ أَصَحُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَا أَحَدٌ يَدُلُّ عِنْدِي شُعْبَةَ وَإِذَا خَالَفَهُ سَعْيَانَ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سَعْيَانَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ سَعْيَانَ أَحْفَظُ مِنِّي وَمَا حَدَّثَنِي سَعْيَانَ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ.

٢٩٠٩- (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَعْدِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَرَأَ

حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَالَهُ مِنَ الْأَجْرِ

٢٩١٤ (م)- (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا
عَنْ سُمَيَانَ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٩١٥ (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ
حَلِّهِ فَيَلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ زِدْهُ فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَا
رَبِّ ارْضُ عَنْهُ فَيَرْضَى عَنْهُ فَيَقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَارْقُ وَتَزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

١٩- بَاب

٢٩١٦ (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَنْطَبٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرَضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي
حَتَّى الْقُدَّاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعَرَضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي قَلَمٌ أَرَّ
ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَلَمٌ يَعْرِفُهُ وَاسْتَعْرَبَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا
أَعْرِفُ لِلْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ
حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ وَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلَبِ سَمَاعًا
مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْكَرَ عَلَيَّ بِنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلَبِ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ.

٢٠- بَاب

٢٩١٧ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُمَيَانَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ قَاصٍ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ
يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَلَيْسَ
هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا
أَحَادِيثَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

٢٩١٠ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا
الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ
أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ.

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَوَاهُ أَبُو
الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ بَلَّغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ
ﷺ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يَكْنَى أَبَا حَمْرَةَ.

١٧- بَاب

٢٩١١ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ
خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَذْنُ اللَّهِ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ
رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُكْتَرُ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ وَمَا تَقَرَّبَ
الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي الْقُرْآنَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مُرْسَلٌ.

٢٩١٢ (ضعيف) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ معاويةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ
نَعْمَانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي
الْقُرْآنَ.

١٨- بَاب

٢٩١٣ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي
طَلِيَّانٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ
الْقُرْآنِ كَالْيَتِيمِ الْخَرِبِ.

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩١٤ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الْحَفَرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُمَيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زَيْدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ
وَرْتَلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنَزَلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَطَّافُ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ.
عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ
الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمُتِيَ وَإِنْ مَاتَ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمُتِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ

قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٢٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ
ﷺ وَصَلَاتِهِ فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَتَمُّ قَدْرًا مَا صَلَّى ثُمَّ يَصَلِّي
قَدْرًا مَا نَامَ ثُمَّ يَتَمُّ قَدْرًا مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَتُ
قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ.

وَحَدِيثُ لَيْثٍ أَصَحُّ.

٢٩٢٤- (صحیح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ هُوَ رَجُلٌ بَصْرِيُّ قَالَ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ
مِنْ آخِرِهِ فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ رَيْبًا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَيْبًا أَوْتَرَ
مِنْ آخِرِهِ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ
أَكَانَ يُسِّرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رَيْبًا أَسْرًا
وَرَيْبًا جَهْرًا قَالَتْ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ فَكَيْفَ كَانَ
يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَتَمُّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ
ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ فَرَيْبًا اغْتَسَلَ قَنَامًا وَرَيْبًا تَوَضَّأَ قَنَامًا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [م: ٣٠٥]

[تقدم: ٤٤٩]

٢٤- بَابُ

٢٩٢٥- (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْفِقِ فَقَالَ الْآرَجِيُّ
يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي.

٢٩١٨- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَقَدْ خُولِفَ وَكَيْعٌ
فِي رِوَايَتِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ الرَّهَاطِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ إِلَّا رِوَايَةَ
ابْنِهِ مُحَمَّدَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَرَوِي عَنْهُ مَنَازِيرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ هَذَا
الْحَدِيثَ فَرَادَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ صُهَيْبٍ.
وَلَا يَتَّبِعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَبُو الْمُبَارَكِ رَجُلٌ
مَجْهُولٌ.

٢٩١٩- (صحیح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ
عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ
بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ
وَالْمُسْرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرِ بِالصَّدَقَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ
بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ.

وَأَمَّا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ لِأَنَّ الَّذِي
يُسِرُّ الْعَمَلُ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْمُجْبُ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَلَانِيَةِ.

٢١- بَابُ

٢٩٢٠- (صحیح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَبِي لُبَابَةَ قَالَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَمُّ عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَالزُّمَرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو لُبَابَةَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَيُقَالُ
اسْمُهُ مَرْوَانَ.

أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ. [سني: ٣٤٠٥]

٢٩٢١- (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ.

عَنْ عَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ
يَرُقُدَ وَيَقُولُ إِنَّ فِيهِنَّ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [سني: ٣٤٠٦]

٢٢- بَابُ

٢٩٢٢- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (غَرِيبٌ) صَحِيحٌ.

٢٥- بَابُ

٢٩٢٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ سَأَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَنِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ وَفَضَّلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيَّ خَلْقَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.